خصوصية استحقاق الثمن في إطار المعاملات التجارية الالكترونية .

The privacy of payment entitlement in the field of electronic commercial transactions

عبد الغني حسونة *

جامعة محمد خيضر –بسكرة (الجزائر)، maitrehassouna@gmail.com

مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

تاريخ الاستلام: 2026/01/10 تاريخ القبول: 2026/05/23 تاريخ النشر: 2026/06/06

ملخص

يهدف هذا العمل البحثي إلى دراسة خصوصية المعاملات التجارية الالكترونية في أحدى جوانبها و المتعلقة بالثمن المستحق للمورد الالكتروني نظير تنفيذ التزاماته بنقل ملكية المنتجات و تسليمها إلى المستهلك الالكتروني ، و ذلك من خلال تحديد الضوابط المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في إطار قانون التجارة الالكترونية رقم 18–05 .

حيث تظهر هذه الضوابط في صورتين أساسيتين ، حيث تتمثل الصورة الأولى في الضوابط ذات الطابع التقني و التي تكون في غالب الحالات سابقة على تنفيذ المعاملة التجارية نفسها ، في حين تتمثل الصورة الثانية في الضوابط ذات الطابع الموضوعي ، و هي التزامات تقع مباشرة على عاتق المورد الالكتروني سواء كانت قبل تنفيذ المعاملة التجارية الالكترونية أو بعدها .

كلمات مفتاحية: معاملات الكترونية – تجارة الكترونية – المورد الالكتروني – الثمن – ضوابط تقنية .

Abstract:

This research work aims to study the specificity of electronic commercial transactions in one of its aspects related to the price due to the electronic supplier in return for fulfilling his obligations to transfer ownership of products and deliver them to the electronic consumer, by identifying the controls adopted by the Algerian legislator within the framework of the Electronic Commerce Law No. 18-05.

These controls appear in two basic forms. The first form consists of technical controls, which in most cases precede the execution of the commercial transaction itself. The second form consists of substantive controls, which are obligations that fall directly on the electronic supplier, whether before or after the execution of the electronic commercial transaction

Keywords: Electronic transactions – E-commerce – Electronic supplier – Price – Technical controls.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

إن الأصل العام في مجال تنفيذ العقود و المعاملات التجارية هو استحقاق التاجر لثمن المنتجات موضوع العقد أو المعاملة التجارية مباشرة عند قيامه بتنفيذ التزامه و المتمثل في نقل ملكية المنتجات موضوع العقد و تسليمها للمتعاقد الآخر ، دونما حاجة إلى الالتزام بضوابط أو قواعد خاصة ، إلا في الحدود التي يقررها أطراف العلاقة التعاقدية أنفسهم على نحو تأجيل دفع الثمن إلى تاريخ محدد ، أو دفع الثمن على أقساط ، و إلى غير ذلك من الاتفاقات ، غير أنه و في مجال المعاملات التجارية الالكترونية تتميز مسألة استحقاق المورد الالكتروني لثمن منتجاته بخصوصية معينة ، هذه الخصوصية كانت ناتجة عن تدخل المشرع الجزائري مراعيا في ذلك طبيعة هذا النوع من المعاملات التي تتم عن بعد و عبر طريق الاتصالات الالكترونية .

و على الرغم من إجازة المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية لإمكانية دفع الثمن المستحق للمورد الالكتروني بالشكل الكلاسيكي المتداول و المعروف و ذلك عند تسليم المنتج للعميل طبقا لقانون التجارة الالكترونية ، إلا أن المشرع و في المقابل فرض وجوب استيفاء منصات الدفع الالكتروني التي ينخرط في إطارها المورد الالكتروني من أجل تنفيذ عملياته التجارية لجملة من المتطلبات التنظيمية و التقنية ، و ذلك إذ ما تمت عملية دفع الثمن المستحق للمورد الالكتروني عبر هذه المنصات الالكترونية سواء كانت هذه الأخيرة تمت بشكل اختياري ، أو كان ذلك بناء على إلزام قانوني من طرف المشرع .

و بالإضافة إلى الضوابط التقنية المشار إليها أعلاه ، نشير إلى قيام المشرع الجزائري بتعليق استحقاق المورد الإلكتروني للثمن بوجوب احترام جملة أخرى من الضوابط ذات الطابع الموضوعي التي تقع مباشرة على عاتق المورد الالكتروني ، حيث تنصب هذه الضوابط على وجوب إدراج المعلومات ذات الصلة بأسعار المنتجات ضمن كل من العرض و العقد التجاريين الإلكترونيين ، و كذا وجوب مطابقة المنتج المسلم للمستهلك محل المعاملة التجارية الالكترونية لموضوع الطلبية المسبقة ، بالإضافة إلى احترام آجال التسليم المتفق عليها ، فضلا عن وجوب توفر المنتوج في مخزونات المورد الالكتروني ، و أخيرا اختتام العملية التجارية بوجوب إعداد فاتورة تسلم للمستهلك الالكتروني .

و في إطار ما سبق تتمحور إشكالية هذا العمل في البحث حول : **مدى حماية مصالح المستهلك الالكتروني في إطار الضوابط القانونية المقررة لاستحقاق المورد الالكتروني للثمن في المعاملات التجارية الالكترونية ؟**

هذا و ستعمل على معالجة موضوع هذا البحث بالاعتماد بشكل أساسي على المنهج التحليلي و الذي يظهر و يبرز من خلال تحليل لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة و الواردة في القانون 18-05 المتعلق بقانون التجارة الالكترونية .

إن الإجابة على إشكالية هذا العمل تقودنا إلى معالجة موضوع هذا العمل البحثي من خلال محوريين أساسيين ، حيث سنتناول في المحور الأول لهذا العمل الضوابط التقنية لاستحقاق للمورد الالكتروني للثمن في المعاملات التجارية الالكترونية ، في حين سيكون المحور الثاني محلا لمعالجة الضوابط الموضوعية لاستحقاق المورد الالكتروني للثمن في المعاملات التجارية الالكترونية .

المحور الأول : الضوابط التقنية لاستحقاق للمورد الالكتروني للثمن في المعاملات التجارية الالكترونية :

استلزم المشرع الجزائري في إطار الضوابط التقنية لاستحقاق المورد الالكتروني للثمن في المعاملات التجارية الالكتروني وجوب استيفاء المورد الالكتروني لجملة من الضوابط القانونية ذات الطابع التقني ، حيث قام المشرع بتعليق دفع الثمن المستحق للمورد الالكتروني بوجوب الأخذ بالضوابط التالية و أولها مراعاة متطلبات التوطين و الربط لمنصات الدفع الالكترونية ، بالإضافة إلى وجوب استيفاء منصات الدفع لمتطلبات التشغيل البيني و أمن البيانات ، و كذا وجوب تأمين المورد الالكتروني لحسابه ضمن منصة الدفع الالكتروني طبقا لنظام التصديق الالكتروني فضلا على وجوب مطابقة الدفع للجوانب التقنية المتعلقة بالتوطين المصرفي .

أولا : تعليق دفع الثمن المستحق للمورد الالكتروني بوجوب مراعاة متطلبات التوطين و الربط لمنصات الدفع الالكترونية :

قبل الحديث عن المتطلبات التنظيمية و التقنية لمنصات الدفع الالكتروني التي فرضها المشرع الجزائري ، نشير إلى أن منصات الدفع الالكتروني هي عبارة عن أنظمة رقمية و معلوماتية تتيح للأشخاص المنخرطين في إطارها إجراء مختلف معاملاتهم المالية بشكل سريع و آمن ، على نحو عمليات التحصيل لأموالهم عبر مختلف الموزعات الآلية التابعة للبنوك و المؤسسات المالية ، و كذا تنفيذ عمليات التحويل من حساب الكتروني إلى حساب آخر ، حيث يندرج من ضمن هذه العمليات الأخيرة عملية تسوية دفع الثمن المستحق للمورد الالكتروني نظير منتجاته المسلمة لعملائه .

و بالعودة إلى الحديث عن المتطلبات التقنية المفروضة من قبل المشرع الجزائري نسجل تأكيد المشرع على وجوب أن تكون منصات الدفع الالكتروني هذه ، قد تم إنشاؤها و استغلالها و بشكل حصري من طرف البنوك المعتمدة لدى بنك الجزائر بالإضافة إلى المنصات المنشأة و المستغلة لدى بريد الجزائر [1] .

و بمفهوم المخالفة لما سبق يقتضي الأمر أن منصات الدفع الالكترونية التي يتم إنشاؤها و استغلالها من طرف مؤسسات أو هيئات أخرى حتى لو كانت متخصصة في هذا المجال و لكن تخرج عن نطاق مؤسسة بريد الجزائر و كذا عن نطاق المؤسسات البنكية المعتمدة لدى بنك الجزائر ، تعتبر عمليات الدفع الالكتروني التي تتم عبرها غير مشروعة .....

من جهة أخرى و في ذات السياق أكد المشرع الجزائري على وجوب أن تكون منصات الدفع الالكتروني المشار إليها أعلاه ، موصولة أو موجودة في حالة ارتباط مع مختلف محطات الدفع الالكتروني و التي يتم عبرها تسديد مستحقات مختلف المنتوجات يتعين أن يكون من خلال شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية و اللاسلكية ، و ذلك طبقا لما جاء في ذات الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون 18-05 سالف الذكر .

هذا و نشير في هذا السياق إلى أنه و على المستوى الميداني ، تعتبر المؤسسة العمومية لاتصالات الجزائر هي الآلية المؤسساتية المجسدة للمتعامل العمومي المعني بعملية الربط و الاتصال بين منصات الدفع الالكتروني من جهة و محطات الدفع من جهة ثانية ، و في هذا تأكيد من المشرع أيضا على أن عملية الربط بين المنصات الدفع الالكتروني و محطات الدفع يجب أن لا تتم خارج المؤسسة العمومية لاتصالات الجزائر ، و كل عملية ربط تتم خارج هذا الإطار تعد غير مقبولة لتسوية دفع مستحقات المورد الالكتروني .

ثانيا : تعليق دفع الثمن المستحق للمورد الالكتروني بوجوب استيفاء منصات الدفع لمتطلبات التشغيل البيني و أمن البيانات :

في إطار صلاحياته و مهامه الرقابية على النظام المصرفي عموما يعمل بنك الجزائر على رقابة أنظمة الدفع الالكتروني في الجزائر ، حيث يشرف على ضمان استيفاء مختلف منصات الدفع الالكتروني على المتطلبات التنظيمية و التقنية المطلوبة ، هذا و تظهر هذه الأخيرة في كل من متطلبات التشغيل البيني و كذا سرية البيانات و سلامتها و أمن تبادلها .

حيث نص في المادة 29 من القانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية سالف الذكر أنه " تخضع منصات الدفع الالكتروني المنشأة و المستغلة طبقا للمادة 27 أعلاه لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني و سرية البيانات و سلامتها و أمن تبادلها " .

هذا و تقتضي متطلبات التشغيل البيني لمنصات الدفع الالكتروني وجوب استيفاء هذه الأخيرة لسهولة الربط بينها و بين المتاجر و المواقع الالكترونية ، و كذا وجوب توفرها على الأمن اللازم لانتقال المال عبرها ، فضلا عن تميزه بعدم اشتماله على رسوم إضافية على مستهلك الخدمات الالكترونية ، و أخيرا وجود ميزة الدفع بالعملة الصعبة فيما يخص منصات الدفع التي تضمن المعاملات التجارية العابرة للحدود[2] .

من جهة أخرى تستلزم متطلبات الحفاظ على سرية البيانات وجوب التزام مختلف الفاعلين و المنخرطين في إطار منصات الدفع الالكتروني، من مصدري و منشئي وسائل الدفع الالكتروني و كذا مقدمي خدمات الدفع الالكتروني المشرفين على منصات الدفع الالكترونية ، بالحفاظ على البيانات الشخصية و التقنية للمستخدمين على نحو رموز و أرقام وسائل الدفع الالكتروني الخاصة بأصحاب و مستخدمي هذه الوسائل ، و كذا قيمة المبالغ المالية التي يتم تحويلها أو سحبها و عدم إفشائها إلى الغير ، إلا وفقا لما ينص عليه القانون من حالات محددة .

و في ذات السياق يتعين على مختلف الفاعلين و المنخرطين في إطار منصات الدفع الالكتروني و المذكورين أعلاه ، وجوب اتخاذ التدابير التقنية و المعلوماتية اللازمة لضمان سلامة بيانات المستخدمين من كل تحريف أو مساس أو استغلال غير مشروع من قبل الغير .

و على الرغم من أن المورد الالكتروني غير مسؤول لا بشكل مباشر و لا بشكل غير مباشر على استجابة منصات الدفع الالكتروني للمتطلبات المذكورة أعلاه ، إلا أنه يتعين عليه في هذا السياق أن لا ينخرط في إطار منصات لا تستجيب لتلك المتطلبات التنظيمية و التقنية ، مستهديا في ذلك برخصة الاعتماد المقدمة من بنك الجزائر إلى مزودي خدمة الدفع الالكتروني أصحاب هذه المنصات .

ثالثا : تعليق دفع الثمن المستحق بوجوب تأمين المورد الالكتروني لحسابه ضمن منصة الدفع الالكتروني طبقا لنظام التصديق الالكتروني :

بالنظر إلى ما يشكله عنصر الثقة و الأمان في المعاملات التجارية الالكترونية من أهمية في تطوير هذا النشاط و ترقيته ، عملت غالبية النظم القانونية المقارنة بما فيها النظام القانوني الجزائري ، على إيجاد تنظيمات قانونية مهمتها توثيق المعاملات بين مختلف الأشخاص الذين يعتمدون هذه الوسائط الالكترونية في ابرام معاملاتهم و عقودهم ، حيث تبرز هذه المنظومة من خلال ما يسمى بنظام لتصديق الالكتروني [3] .

حيث يستهدف نظام التصديق الالكتروني تحقيق جملة من الأهداف ، و على رأس هذه الأهداف التحقق من هوية الشخص مقدمة الخدمة من خلال إصدار شهادة توثيق الكترونية من قبل سلطة التوثيق المختصة ، يفيد معناها التصديق على التوقيع الالكتروني في تعاقد معين تشهد بموجبها بصحته و نسبته إلى من صدر عنه [4] ، بالإضافة إلى إثبات مضمون التبادل الالكتروني بين الأطراف و سلامته و جديته و بعده عن الغش و الاحتيال [5].

و في هذا الإطار و بهدف ضمان تأمين و توثيق المعاملات التجارية الالكترونية لاسيما في جانبها المتعلق بتسوية عمليات الدفع المستحقة للمورد الالكتروني ، استوجب المشرع الجزائري أن يكون وصل أو ربط موقع الانترنيت الخاص بالمورد الالكتروني الخاص بمنصة الدفع الالكتروني مؤمنا بواسطة نظام للتصديق الالكتروني [6] .

رابعا : تعليق استحقاق المورد الالكتروني للثمن على وجوب مطابقة الدفع للجوانب التقنية المتعلقة بالتوطين المصرفي :

ربط المشرع الجزائري عملية دفع الثمن المستحق للمورد الالكتروني في المعاملات التجارية الالكترونية التي تتم عبر الحدود ، بوجوب أن تتم تسوية ذلك الثمن من خلال نظام الاتصالات الإلكترونية و بشكل حصري [7] ، سواء كانت عملية تسوية دفع الثمن تلك تتم من داخل الوطن إلى الخارج ، أو كانت عمليات التسوية تلك ، تتم بالعكس من خارج الوطن إلى داخل الجزائر ، بشكل يمنع و يحضر كل عمليات التسوية التي تتم بالطرق الكلاسيكية الأخرى .

و حيث أن المورد الالكتروني يمكن أن يمارس نشاطه التجاري الالكتروني العابر للحدود إما من داخل الجزائر ، و إما أن يمارس نشاطه من خارج الجزائر ، فإن عملية استحقاقه للثمن المقابل لخدماته أو منتجاته يتم

تحويلها وجوبا إلى حساب المورد الالكتروني الموطن في الجزائر لدى بنك معتمد من قبل بنك الجزائر ، أو لدى بريد الجزائر[8] ، إذا كان المورد الالكتروني يمارس نشاطه من داخل الجزائر .

أما في الحالة المقابلة أين يكون المورد الالكتروني يمارس نشاطه التجاري من خارج الجزائر فإن عملية استحقاقه لثمن منتجاته من طرف العميل أو الزبون الإلكتروني المقيم في الجزائر يتعين أن تتم تغطية هذا الدفع الالكتروني عن طريق الحساب البنكي بالعملة الصعبة " شخص طبيعي " للمستهلك الالكتروني بالجزائر .

المحور الثاني : الضوابط الموضوعية لاستحقاق للمورد الالكتروني للثمن في المعاملات التجارية الالكترونية

بالإضافة إلى الضوابط التقنية المشار إليها في المحور الأول من هذا العمل البحثي ، نشير أيضا إلى قيام المشرع الجزائري بتعليق استحقاق المورد الإلكتروني للثمن على وجوب احترام جملة أخرى من الضوابط ذات الطابع الموضوعي التي تقع مباشرة على عاتق المورد الالكتروني .

حيث تنصب هذه الضوابط على وجوب إدراج المعلومات ذات الصلة بأسعار المنتجات ضمن العرض و العقد التجاريين الالكترونيين ، و كذا وجوب مطابقة المنتج المسلم للمستهلك محل المعاملة التجارية الالكترونية لموضوع الطلبية المسبقة ، بالإضافة إلى احترام آجال التسليم المتفق عليها ، فضلا عن وجوب توفر المنتوج في مخزونات المورد الالكتروني ، و أخيرا اختتام العملية التجارية بإعداد فاتورة تسلم للمستهلك الالكتروني .

أولا : وجوب إدراج المورد الالكتروني للمعلومات ذات الصلة بأسعار المنتجات ضمن العرض و العقد التجاريين الالكترونيين :

تتميز المعاملات التجارية الالكترونية عن المعاملات التجارية الكلاسيكية في أن المنتج موضوع المعاملة التجارية في الصورة الثانية الكلاسيكية يكون موضوع المعاملة التجارية ملموسا و للعميل أن يتفحصه و يقيمه ، كما أن سعره في العادة يكون معروضا على هذا المنتج ، عكس الصورة الأولى الالكترونية حيث يكون المنتج موضوع المعاملة غير ملموس بالنسبة للعميل أو المستهلك الالكتروني ، الأمر الذي يتطلب معه تقديم توضيحات بخصوصه من قبل المورد الالكتروني .

حيث تظهر هذه التوضيحات من خلال ما يسمى بالعرض التجاري الالكتروني و الذي يتضمن العديد من المعلومات و البيانات التي تساهم في كشف اللثام عن طبيعة المنتج موضوع المعاملة ، و كذا بيان مختلف شروط عملية التعاقد الالكتروني ، بشكل ينير إرادة العميل أو المستهلك الالكتروني ، و بكيفية تساعده في تقييم مدى

قدرته على استكمال إجراءات المعاملة التجارية و من ثم تنفيذ التزامه و التي من بينها دفع الثمن المستحق للمورد الالكتروني .

حيث نشير في هذا الصدد إلى أنه من بين المعلومات التي يتعين أن تكون واردة ضمن العرض التجاري المعلومات المتعلقة بأسعار السلع و الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم ، و كذا طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا ، فضلا عن وجوب تحديد كيفيات و إجراءات الدفع [9] ، كما أكد المشرع كذلك على وجوب الإشارة إلى المعلومات المتعلقة بشروط و كيفيات الدفع ضمن العقد الالكتروني النهائي ، طبقا لمضمون المادة 13 من القانون 18-05 سالف الذكر .

هذا و قد رتب المشرع الجزائري في إطار المادة 14 من القانون 18-05 سالف الذكر ، على أن الاخلال بالمعلومات الواجب ذكرها في كل من العرض التجاري و العقد التجاري من طرف المورد الالكتروني و التي من بينها المسائل المتعلقة بأسعار المنتج ، تخول للمستهلك الالكتروني الحق في طلب ابطال العقد و التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء هذا الاخلال.

ثانيا : تعليق عملية استحقاق المورد الالكتروني للثمن بوجوب توفر المنتوج في مخزوناته :

بالرغم من تخويل المشرع قانونا للموردين الإلكترونيين من تقديم عروض تجارية لمنتجات غير متوفرة بشكل آني و فعلي لديهم على مستوى مخزوناتهم التي يشرفون عليها ، و ذلك طبقا لما جاء في مضمون الفقرة 05 من المادة 11 من القانون 18-05 سالف الذكر ، تأسيسا على إمكانية توفيرها هذه المنتجات لاحقا أو في آجال محددة مستقبلا .

و بالرغم كذلك من مفهوم الطلبية المسبقة الذي قدمه المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 18-05 سالف الذكر ، و التي ينصرف معناها إلى "تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الالكتروني في حالة عدم توفر المنتوج في المخزون " ، إلا أنه و في المقابل ربط المشرع موضوع دفع الثمن للطلبية المسبقة بوجوب أن يكون المنتج المطابق لها متوفر في المخزون الذي يحوزه المورد الإلكتروني ، بحيث تتحول من طلبية مسبقة إلى طلبية مؤكدة [10] .

بمعنى أنه بالرغم من تقديم المورد الالكتروني لتعهد للمستهلك الالكتروني ببيعه لموضوع الطلبية المسبقة التي حددها هذا الأخير ، بالرغم من عدم توفرها في مخزون المورد الالكتروني ، إلا أن استحقاق هذا الأخير لثمن

هذه الطلبية المسبقة يبقى معلقا على شرط توفرها في مخزوناته ، حيث رتب المشرع على ذلك وجوب ارجاع المورد الالكتروني الثمن في حاله استلامه قبل توفر المنتج في مخزوناته ، من دون المساس بحق المستهلك في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به هذا وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 18-05 سالف الذكر .

ثالثا : تعليق استحقاق المورد الالكتروني للثمن على وجوب احترامه لآجال تسليم موضوع الطلبية :

تعتبر مسألة آجال التسليم للمنتجات موضوع المعاملات و العقود التجارية الالكترونية من الجوانب الموضوعية في هذه المعاملات و التي يتعين احترامها ومراعاتها من قبل المورد الالكتروني متى تم تحديدها و الاتفاق عليها بينه و بين الطرف الثاني في المعاملة التجارية الالكترونية ، و ذلك بالنظر إلى ما يشكله الاخلال بتلك الآجال من أضرار قد تلحق بالمستهلك الالكتروني أو العميل .

و في هذا الإطار كرس المشرع الجزائري هذا الالتزام و المتعلق بوجوب احترام آجال التسليم في ذمة المورد الالكتروني و رتب على الاخلال به آثار قانونية تظهر ابتداء بتمكين المستهلك الالكتروني من الحق في رد موضوع الطلبية إلى المورد و ذلك في حدود أجل 04 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج على حالته ، دون المساس بحقه في التعويض .

كما قام المشرع الجزائري – تأسيسا على ما سبق – بتعليق حق المورد الالكتروني في استحقاق ثمن الطلبية موضوع المعاملة التجارية ، حيث أوجب في هذه الحالة على المورد الالكتروني أن يرجع للمستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع و النفقات المتعلقة بإعادة ارسال المنتوج خلال 15 يوما من تاريخ استلامه للمنتوج .[11]

رابعا : تعليق استحقاق المورد الالكتروني للثمن على وجوب مطابقة طبيعة المنتج المسلم لموضوع الطلبية :

من الطبيعي أنه عندما يدخل شخص ما في علاقة تعاقدية تجارية فإنه يستهدف من وراء هذه العلاقة التعاقدية تحقيق مصلحة شخصية مادية كانت أو معنوية ، حيث تتحقق هذه المصلحة من خلال الانتفاع بمختلف الميزات و الخصائص التي يوفرها المنتج موضوع الطلبية ، و من الثابت أن هذه الميزات و الخصائص هي الدافع الرئيسي التي كانت وراء إقدام المستهلك أو العميل على الدخول في المعاملة التجارية موضوع ذلك المنتج .

و بناء على ما سبق ذكره ، فإن استلام العميل أو المستهلك الالكتروني لمنتج مختلف كليا أو حتى جزئيا من حيث المزايا و الخصائص عن المنتج موضوع الطلبية المسبقة ، أو كان المنتج موضوع الاستلام من طرف المستهلك منتجا مطابقا لموضوع الطلبية ، غير أنه مشوب بعيب يحد من الانتفاع به ، فكل ذلك قد يؤدي إلى تراجع في

مستوى المنفعة التي يصبوا إليها المستهلك و التي كانت الباعث الرئيسي للتعاقد مع المورد الالكتروني كما أسلفنا القول .

و في إطار حماية المصالح و الآمال المشروعة للمستهلك من المنتجات التي يقتنيها ، تدخل المشرع الجزائري في مجال المعاملات التجارية الالكترونية ، و أوجب على المورد الالكتروني إعادة تسلم سلعته في حالة عدم تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة إذا كان المنتج معيبا [12].

كما علق المشرع الجزائري بناء على ما سبق استحقاق المورد الالكتروني لثمن المنتج غير المطابق أو المعيب ، و أمر المورد الالكتروني أن يقوم بإرجاع المبالغ المدفوعة على ذمة هذه المنتجات غير المطابقة ، و ذلك خلال 15 يوما من تاريخ استلامه للمنتوج طبقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة23 من القانون 18-05 سالف الذكر .

خامسا : تعليق استحقاق المورد الالكتروني للثمن على وجوب إعداده لفاتورة تسلم للمستهلك الالكتروني

تنتهي التعاملات التجارية في العادة باستلام المستهلك أو الزبون لوثيقة تتضمن بيان لطبيعة المنتجات التي اقتناها مع كمياتها و كذا تحديد أسعارها سواء بصفة إجمالية أو بصفة تفصيلية، حيث تتخذ هذه الوثيقة عدة أشكال على نحو وصل الصندوق أو شكل الفاتورة .

و في مجال المعاملات التجارية الالكترونية فرض المشرع الجزائري وفقا لأحكام المادة 20 من القانون 18-05 سالف الذكر ، على كل عملية بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية بوجوب إعداد فاتورة من قبل المورد الالكتروني تسلم للمستهلك الالكتروني .

هذا و على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا مباشر للفاتورة إلا أنه قام بتحديد العناصر و البيانات التي يتعين أن تتوفر فيها و ذلك ضمن أحكام المادة 08 و ما بعدها من المرسوم التنفيذي 95-305 [13] .

هذا و يتضح طبقا لنص المادة 20 أعلاه أن المشرع الجزائري قد ربط بين استحقاق المورد الالكتروني لثمن منتجاته بوجوب اعداده لفاتورة لفائدة المستهلك الالكتروني ، و يرجع ذلك في تقديرنا إلى تأكد المستهلك الالكتروني من مطابقة السعر المعروض في العرض التجاري مع السعر الذي سوف يقوم بدفعه ، وكذا مراقبة مدى مطابقة البيانات الجبائية للمورد الالكتروني مع حجم معاملاته التجارية .

خاتمة:

في ختام هذا العمل نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري ، قد قام بمعالجة موضوع استحقاق المورد الالكتروني للثمن في مجال المعاملات التجارية الالكترونية بشكل مفصل من خلال اعتماده للعديد من الضوابط التي يتعين مراعاتها و احترامها من قبل المورد الالكتروني ، سواء كان ذلك بتدخل مباشر منه أو بشكل غير مباشر ، كما نسجل أيضا في هذا الإطار تقيمنا الإيجابي لطريقة معالجة المشرع لهذا الموضوع الذي راعى فيه خصوصية المعاملة التجارية الالكترونية بما يضمن حماية مصالح المستهلك الالكتروني بمناسبة تنفيذه لالتزامه المتعلق بدفع الثمن عبر وسائل الاتصالات الالكترونية لما قد يترتب عنها من مسائل تتعلق بالأمن المعلوماتي .

و على العموم و بشكل أكثر تفصيل نخلص إلى النتائج التالية :

1) اعتبر المشرع الجزائري عمليات الدفع الالكتروني التي تتم عبر منصات الدفع الالكترونية المنشأة و المستغلة من طرف مؤسسات أو هيئات حتى لو كانت متخصصة في هذا المجال ، و لكن تخرج عن نطاق مؤسسة بريد الجزائر و كذا عن نطاق المؤسسات البنكية المعتمدة لدى بنك الجزائر ، تعد عمليات دفع غير مشروعة .

2) أكد المشرع على أن عملية الربط بين المنصات الدفع الالكتروني و محطات الدفع يجب أن لا تتم خارج المؤسسة العمومية لاتصالات الجزائر ، و كل عملية ربط تتم خارج هذا الإطار تعد غير مقبولة لتسوية دفع مستحقات المورد الالكتروني .

3) على الرغم من عدم المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة للمورد الالكتروني على وجوب استجابة منصات الدفع الالكتروني للمتطلبات التشغيل البيني و سرية البيانات ، إلا أنه يتعين عليه في هذا السياق أن لا ينخرط في إطار المنصات التي لا تستجيب لتلك المتطلبات التقنية ، مستهديا في ذلك برخصة الاعتماد المقدمة من بنك الجزائر إلى مزودي خدمة الدفع الالكتروني أصحاب هذه المنصات.

4) استوجب المشرع الجزائري في إطار ضمان تأمين و توثيق المعاملات التجارية الالكترونية لاسيما في جانبها المتعلق بتسوية عمليات الدفع المستحقة للمورد الالكتروني ، أن يكون وصل أو ربط موقع الانترنيت الخاص بالمورد الالكتروني الخاص بمنصة الدفع الالكتروني مؤمنا بواسطة نظام للتصديق الالكتروني .

5) ربط المشرع عملية استحقاق المورد الالكتروني للثمن المقابل لمنتجاته بتحويلها وجوبا إلى حساب المورد الالكتروني الموطن في الجزائر لدى بنك معتمد من قبل بنك الجزائر ، أو لدى بريد الجزائر ، إذا كان المورد الالكتروني يمارس نشاطه من داخل الجزائر .

6) ربط المشرع أيضا عملية استحقاق المورد الالكتروني لثمن منتجاته من طرف العميل أو الزبون الإلكتروني المقيم في الجزائر بأن تتم تغطية هذا الدفع الالكتروني عن طريق الحساب البنكي بالعملة الصعبة للمستهلك الالكتروني بالجزائر .

7) أوجب المشرع الجزائري في إطار ضبطه للجوانب الموضوعية المتعلقة باستحقاق المورد الالكتروني ، تضمين العرض التجاري الالكتروني المعلومات المتعلقة بأسعار السلع و الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم .

8) ربط المشرع موضوع استحقاق المورد الالكتروني لثمن الطلبية المسبقة بوجوب أن يكون المنتج المطابق لها متوفر في المخزون الذي يحوزه المورد الإلكتروني .

9) كرس المشرع تعليق حق المورد الالكتروني في استحقاق ثمن الطلبية موضوع المعاملة التجارية ، عند الإخلال بآجال التسليم المتفق عليها ، حيث أوجب في هذه الحالة على المورد الالكتروني أن يرجع للمستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع و النفقات المتعلقة بإعادة ارسال المنتوج خلال 15 يوما من تاريخ استلامه للمنتوج .

10) في إطار حماية المصالح و الآمال المشروعة للمستهلك من المنتجات التي يقتنيها علق المشرع الجزائري حق المورد الالكتروني في استحقاق ثمن المنتج غير المطابق أو المعيب ، و أمر المورد الالكتروني أن يقوم بإرجاع المبالغ المدفوعة على ذمة هذه المنتجات غير المطابقة .

11) ربط المشرع بين استحقاق المورد الالكتروني لثمن منتجاته بوجوب اعداده لفاتورة لفائدة المستهلك الالكتروني ، بما يسمح للمستهلك الالكتروني بالتأكد من مطابقة السعر المعروض في العرض التجاري مع السعر الذي سوف يقوم بدفعه .

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. ايمان مأمون أحمد سليمان ، **ابرام العقد الالكتروني و اثباته** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 .
2. سليم سعداوي ، **عقود التجارة الالكترونية : دراسة مقارنة** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 .

ثانيا: المقالات

1. أمينة بن عميور ، (متطلبات نظام الدفع الالكتروني في مجال المعاملات التجارية الالكترونية في إطار القانون 18-05) ، **مجلة العلوم الإنسانية** ، جامعة قسنطينة ، العدد 52 .

2. عبد الغني حسونة ، (التصديق الالكتروني كآلية لتحقيق الأمن الرقمي للعقود الالكترونية)، **مجلة المفكر** ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، المجلد 19 ، عدد 01.

ثالثا : النصوص القانونية

1. القانون 18-05 ، المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، **ج ر** ، عدد 28 ، الصادرة في 16 ماي 2018 .

2. المرسوم التنفيذي 95-305 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 الذي يحدد كيفيات تحرير الفاتورة ، **ج ر** ، عدد 58 ، الصادرة في 08 أكتوبر 1995 .

الهوامش

[1] – المادة 27 الفقرة الثانية من القانون 18-05 ، المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، **ج ر** ، عدد 28 ، الصادرة في 16 ماي 2018 .

[2] أمينة بن عميور ، (متطلبات نظام الدفع الالكتروني في مجال المعاملات التجارية الالكترونية في إطار القانون 18-05) ، **مجلة العلوم الإنسانية** ، جامعة قسنطينة ، العدد 52 ، ص 105.

[3] – عبد الغني حسونة ، (التصديق الالكتروني كآلية لتحقيق الأمن الرقمي للعقود الالكترونية)، **مجلة المفكر** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، المجلد 19 ، عدد 01 ، ص 299 .

[4] – ايمان مأمون أحمد سليمان ، **ابرام العقد الالكتروني و اثباته** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 314.

[5] – سليم سعداوي ، **عقود التجارة الالكترونية : دراسة مقارنة** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 87 .

[6] – المادة 28 من القانون 18-05 ، مصدر سابق .

[7] – المادة 27 الفقرة الأولى من القانون 18-05 ، مصدر سابق .

[8] – المادة 07 الفقرة الثانية من القانون 18-05 ، مصدر سابق .

[9] – المادة 11 من القانون 18-05 ، مصدر سابق .

[10] – المادة 15 الفقرة الأولى من القانون 18-05 ، مصدر سابق .

[11] – المادة 22 من القانون 18-05 ، مصدر سابق .

[12] - المادة 23 الفقرة الأولى من القانون 18-05 ، مصدر سابق .

[13] – المرسوم التنفيذي 95-305 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 الذي يحدد كيفيات تحرير الفاتورة ، ج ر ، عدد 58 ، الصادرة في 08 أكتوبر 1995 .